

المجلس التاسع والعشرون من التعليق على شرح عمدة الفقه | | فضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا احدا البيت صلى اي ساعة شاء. بالليل او نهار وصلى الله عليه وسلم تضعونه في الجنابة كان المقصود المشي بها وقيل المقصود الاسراع في تجهيزها واحضارها للصلاة. وما الاسراع الا يدينه الركض؟ هذا غير مشروع -

[00:00:00](#)

نعم نأخذ من هذه القاعدة وقد تقدمت هذه القاعدة ان الرواتب تقضى اذا فاتت لعذر وان كان صلاة او صياما او غير ذلك واما اذا تعتمد تركها حتى خرج وقتها فانها لا تقضى. لان لا دليل على القضاء - [00:00:39](#)
قد خرج وقت العبادة ولم يكن له عذر. نعم. وهما بعد في جميع الأدلة التي تدل على فعل صلوات الاسباب عند وجود اسبابها في اي وقت فهي تخصص عموم احاديث الله - [00:01:18](#)

هاي الصلاة في لقاء الله الخمسة قال وينفذ قضاء مفروضات في هذه الاوقات خمسة لقوله تعالى صلاة قال رحمه الله رواه البديري رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بسنتيك - [00:01:54](#)

ولا في بيته ولا في سلطانه او ان الرجل الله قال ولا يؤذن الرجل في بيته ولا في سلطانه ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم يوم القوم قرأوا بكتاب الله هذا عند التنازع - [00:02:24](#)

اذا كان في تنازع بين اثنين. فليؤم القوم اقرأوا من كتابه. اما اذا لم يكن نزاع بينهم وتقدم من هو دون فهذا جائز لا شيء نعم وقال رجل في بيته واذا في المسجد في مسجده ونحو ذلك. الفراش ونحوه - [00:02:54](#)

لا يجوز واي شيء ان يكون هو موضع التكلفة صدر المجلس ونسبته نحن صدر المجلس هذه هي وقال ولا اعلمه حتى سلم فانه هو متفق عليها بمعنى اعتقد ان الامام - [00:03:28](#)

لو بؤلا ولا يصح او اعتقد انه قد اتى يناقض من نواقض الوضوء ما توضحا اصلا هذا متفق عليه فلن يصلي خلفه اذا كنت ادري ان اما لو كان رأيتم يأكل لحم الجوز ويصلي بالمسلمين - [00:04:21](#)

هذا لا مانع ان نصلي خلفه. اما بعض الناس في عصر الامام احمد الا يصلوا خلف هؤلاء انكر عليهم احمد قال لا تصلي خلف ابنائك ولا هذا يعني اذا لم يصلي خلف المسائل الفقهية هذا لا اصل له - [00:04:43](#)

ويعني كثيرا من الناس يرى ان مس الذكر لا ينقب الوضوء وانت ترى النداء والوضوء مع ان هذه وهذا غير صحيح. نعم. رضي الله عنه عبدالله الصلاة وقد قيل لعمر رضي الله عنه؟ قال لا - [00:05:04](#)

العمر لما سلم رأى في ثوبه جنابة لان من يكونوا يعلمون بذلك صلى ولا تصح الصلاة خلف تاركين تاركوع او سجود عجز. ناقصة وصلاة وصلاة قال ان امام اذا صلى الفجر فانهم يصلون وراءهم جلوسا - [00:05:41](#)

واذا صلى واصح الاقوال في مسألة ان الامام اذا استفتح الصلاة قائما ثم اعتل باثناء الصلاة ان المأمومين يصلون قياما واما اذا دخل الامام الصلاة قاعدا لان المأمومين يصلون قعودا هذا جمع بين النصوص التي ظاهرها - [00:06:38](#)

نعم. ثم اجلس فانهم يهتفون وراءه بآمان. لصلاة صلى الله عليه وسلم من صحابته قاعدة. وهم في متفق عليه. قال ولا تصح ايمان المرأة الا بالنساء صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كان رجل قوما فلا يضربه هي امه رجل منهم - [00:07:17](#)

لكن المعنى واضح المعنى واضح المرأة لا تؤم الرجال وهذا قول جماهير البلد. في بعض الفقهاء وجود للمرأة ان تؤم اهل دارها ان النبي وسلم اهل دارها رواه ابو داود وغيره صححه خزيمة - [00:07:55](#)

ابن جميع عن امي عن ام ورقة. وامه عبدالرحمن مجهولات وعلى هذا لا يجوز للمرأة ام رجالا لا محارم ولا غير محارم. ويجب على المرأة ان تكون خلف الرجال كما ثبت هذا عن عمر وعن عبد الله ابن مسعود وعن ابن وهذا هو المعمول به عصر النبي صلى الله عليه وسلم. لم تكن المرأة تتقدم - [00:08:25](#)

الرجال لما كان محل المرأة تدخل خلف الرجال وكذلك لو كل بينهما حادي وينتفي المقصد العورمة العورة نقول ليست هذه القضية وحدها القضية هنا موقف موقف المرأة لا يكون قبل الرجال. بعض الفقهاء تجوز في النفل ان تكون المرأة - [00:09:00](#) وتصلي وهذا ايضا غير صحيح. ما عرف في الشرع ان الامام يكون خلف المأمومين. هذا لا اصل له هذا قول الحنابلة في النوافل وهذا غلط. الصواب مطلقا يمنع. المرأة ما تروم الرجال ابدا. لان عندها دليل صحيح. انما المرأة تنتظر النساء - [00:09:27](#) وسطهن ما تتقدمهن ولو كانت مع النساء. نعم ولا تصح امام يصلي مع حدود النجاسة التي يحكم بها احكامهم ولعل بعض اهل العلم الى صحة الصلاة خلفه مطلق مقانعه بحديث ابي مسعود وهذا هو الأمر - [00:09:47](#)

امي التي لا يحسن الفائدة. اي لا يرفعها ولا تلاوة. او يضل بحرف منها الا بمثله لانه لم ياتي بركن من اركان الصلاة. وذهب بعض اهل العلم الى صحة الصلاة القول ان من صحت صلاته صحت امامه - [00:10:15](#) وهذا هو لكن اذا امكن عزل هذا الامام فهذا الواجب يعني مثل هذا الامام لا يصلي بالمسلمين اذا كان ما يحشر الصلاة ويحسن القراءة لاي وقت اصلا من الصلاة والمسلمين - [00:10:35](#)

اي خلف امام مجافر لان عمر ابن العاص رضي الله عنه صلى بركعته وهم تابوا وهم متوضئون فاقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ويزول الامام ان يقوم ان تصلي الصلاة المفروضة خلف من يصلي. يجوز ان تصلي الصلاة - [00:10:50](#) البخاري ومسلم عن جابر قال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم والعشاء الآخرة واذا كان عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم لما اراد الصلاة معه في قيام الليل. فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم - [00:11:23](#)

او وقف قدامه ايضا تنازل ليس موطننا صلى الله عليه وسلم ولكن يجوز شيخ الاسلام اما وقوفه للمأموم عن يسار الامام هذي مسألة خلاف لا هو محرم ولكن صاحبه من الوجه الواجب يقف على اليمين يوقف عن اليسار لا تقول الصلاة به. يقال ان هذا فعل من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن امران. وقال اذا ضبطت - [00:11:53](#) جديد انه لا يعرف الحكم وعلى كل القول بنصات باطلة تحتاج الى دليل مستقبل او دليل قول نعم لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وهذا هو لكم. قال اول طلب المغفور وحده خلف الامام ان تصح صلاته. مع ذلك بما رواه مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يصلي قال - [00:12:52](#)

فقمتم قلبه فجعل وكذلك لو صلى منفرد خلف الصف وحده لم تصح صلاته لا صلاة لمنفرد خلف الصبح لكن ان لم يجد مكان في الصف صلى خلفه بداية السائر قال صليت قال ويأتين في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم - [00:13:36](#) عليه وسلم وامى ام سليم خلف له. قال وان كانوا كفاءة وقفوا خلفه رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:14:04](#)

فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدينا جميعا فاذا فزعتم فصل - [00:14:29](#)